

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى -توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النابئون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - i. الكاتب العدل.
 - ii. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - iii. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - iv. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج/ التوكيل/ التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات التي يراها مناسبة، وذلك بشرط أن يكون توقيع المساهم المذكور في التوكيل مُعتمداً من/مع إحدى الجهات المذكورة أعلاه. لمزيد من المعلومات، يُرجى التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: CapitalMarketsTeam@adcb.com
4. يجب على حاملي الوكالات التسجيل من خلال بوابة <https://www.smartagm.ae> و استكمال البيانات المطلوبة ، هي: رقم المستثمر، الاسم، رقم الهاتف المتحرك، عنوان البريد الإلكتروني. كما يتعين علي حاملي الوكالات مايلي:
 - إرفاق المستندات الداعمة اللازمة عبر البوابة
 - التقاط صورة شخصية ذاتية "سيلفي" من خلال البوابة و إرفاقها بالطلب كجزء من إجراءات التسجيل.